استحقت المراة الفسخ وان صدقته فله
بعد تمامها لم يمنع ذلك
امتهل المهل كما في الايلا وما قل وان كان قبل ضرب السنة كان ادعت
عجزه عن الوطي فاقر به وادعى انه سبب السحر لم يمنع دعواه تلك
ضرب القاضي للمدة بناء على ان العنة لا تعتبر فيها العجز الخلقي فمن ثم
من عن امراة دون اخرى او عن قبل امراة دون دبرها او عن
البكر دون الثيب كان لامراته الفسخ بشرطه وان كان في اثناء السنة
لم يمنع دعواه حسبان المدة لا يمنع سبانها وهو ما نقله الرافعي
العزيز عن ابن القطان لكن قضية ما في البسيط والنهاية انه حبس
الزوج ومرضه الذي يتعذر معه الوطي مانع من حسبانها قال الاذرعي
وهو الحق اه فعليه يحمل ان المراة اذا صدقته في دعوى العجز ان يلحق
بحبسه ومرضه ويحتمل خلافه وهو ظاهر ويفرق بينه وبين حبسه
ومرضه بان العذر فيهما ظاهر لان حبس وفيه متوهم وان قال
خبيران بالسحر بعد صيرورتهما عدلين بالتوبة مع مضي مدة الاستبرا
ان ذلك السحر مما يوجد برا انه جل امراته لاحتمال كونه عنينا اصالة
وتعذر ليس بالسحر خاصة ولم يقل لذلك بالنسبة لحبسه ومرضه
احالة على التعذر كحبس لقوته فلو قلنا بقضية كلام البسيط والنهاية
من عدم حسبان مدة مرضه وحبسه وسلمنا قياس السحر عليهما فان
ادعاه وكذبته فالقول قولها بيمينها فتحلف انها لا تعلم انه سحر لان
ذلك حلف لنفي فعل غير الخالق وبهيمته ورقيقه وبالجملة فالمفتى به
ما مر من حسبان مدة مرض الروض وحبسه فالسحر وان ثبت اولى
من ذلك والله اعلم **مسيله** اذا اشترى زوجة ابيه وقلتم لا
ينفسخ النكاح فحدث له اولاد فذكرتم لنا في المسيلة ان غير واحد صرح
برقهم فالمسؤول من فضلكم بيان ذكر من صرح بذلك فان عندنا
مصنفات الشيخ ابن حجر على الارشاد وعلى المنهاج وكذا عندنا شرحا
القاضي زكريا على البهجة والروض ولم نر التصريح بذكر الحرية ولا
الرق وانما ذكروا الخلاف في ثبوت الاستيلاد وعدمه ولا تلازم
بين عدم الاستيلاد والرق والذي صرحوا به عدم الاستيلاد وعللوه

برضاه

141

برضاه برقهم وهذا تعليل لعدم الاستيلاد لا للرق فما معنى قولهم ابتداء
هل هو محترز عن شيء ام لا ولم لا ينظر لشبهة الاب في مال الولد كما نظروا
اليها فيما اذا وطيها بغير نكاح وقد ذكر الشيخ شهاب الدين ابن حجر في
التحفة في امهات الاولاد على قول المنهاج ولا تصير ام ولد اما ملكها
ما لفظه بعد كلام ذكره وكمملكها ما لو ملكها فرعه كان نكح امة اجنبي
ثم ملكها ابنه او عبد امة ابنه ثم عتق فلا ينفسخ النكاح فلو اولدها تثبت
الاستيلاد وانفسخ النكاح كما صححه البلقيني اه فهل هذا مبني على وجه
الثاني ام لا افتونا ماجورين **اجاب** رضي الله عنه اعلم ان الجواب
الذي كتبته في حكم ملك الولد زوجة ابيه هو الذي درج عليه
جماعة من الاصحاب منهم امام المذهب وشيخاه الرافعي والنووي
رحمهم الله كافتهم والا فالخلاف في المسيلة لا ينكر والحكم فيها مقرر غير
انك ايها السايل انما اردت ان ابين لك من صرح بذلك وها انا افعل
لكن نقدم قاعدة هي لذلك اساس ومع استحضارها يومن الالتباس
وهو ان ولد الامة يتبعها في الرق سوا كان الواطي حرا ام عبدا والوطي
بزنا ام بنكاح ام شبهة وقد ظنها زوجته الامة ولم يخرج عن ذلك الاستيلاد
الا اذا استولدها وا واصله الحر الامة فان الولد ينعقد حرا ويثبت
الاستيلاد للمستولد فينتقل في مسلة استيلاد الاصل الحر ملكه الامة
قبيل وقوع ما ابد في رحمها بشرطه وهو كونه حرا كما مر وكونها لفرعه
والابان كان رقيقا وهي قد ولدت لفرعه فالولد حر للشبهة وعليه
قيمته وذلك مشهور والا في نكاح الغرور والا اذا وطي امته يظنها
زوجته الحرة او مستولدته والا اذا نكح مسلم حر امته تخبث بعد حملها
منه فان الولد محكوم باسلامه فلا يتبع امه في الرق هذا حاصل
ما استثنوا من كون ولد الامة رقيق وهي قاعدة ذكرها الاصحاب
في النجاسة حيث تكلموا على نجاسة المستولد وقد كنت نظمتها فقلت

الفرع يتبع اشرف الابوين في .. دين وفي بدل واحد الحريه
والاخس في نجس وحرمة اكله .. ونكاحه مع حرة لذبيحه
واباه في نسب ويتبع امه .. في سومها والرق والحريه
والاخت في باب الزكاة واغلظ الابوين في باب الجزا وتمت

Copyright © King Saud University